استبيان مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للمنظمات الدولية والمجتمع المدني
ماري لاولر، 9 شباط/فبراير 2021

تدعوكم السيدة ماري لاولر مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وتدعو منظمتكم لملء الاستبيان التالي. ستسترشد بإجاباتكم في صياغة تقريرها المواضيعي حول مسألة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة، وهو ما سيعرض أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

يمكن الوصول إلى الاستبيان بشأن التقرير على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان باللغة الإنجليزية (اللغة الأصلية) والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية (ترجمات غير رسمية):
https://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx)

ستنشر جميع الوثائق المقدمة على الموقع المذكور آنفاً، ما لم تبين أنت أو منظمتك عند تقديم الإجابات رفضكم إتاحتها للجمهور.
ينبغي ألا يتعد الاستبيان عدد كاللمات المحدد والذي يبلغ 2500 كلمة. يرجي إرسال الاستبيان كاملاً إلى defenders@ohchr.org

---

معلومات الاتصال:
يرجي تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بكم للتواصل معكم في أية مسائل تخص هذا الاستبيان (اختياري).

نوع الجهة المعنية	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
اسم الجهة المعنية/المنظمة اسم مالئ الاستبيان	المفوضية العليا لحقوق الانسان/العراق. عضو مجلس المفوضين (د. علي اكرم البياتي)
البريد الإلكتروني	Albayatia.ihchr@gmail.com
هل يمكننا نسب هذا الاستبيان لكم/لمنظمتكم علانيةً*؟ *على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان	نعم

الأسئلة

المدافعون عن حقوق الإنسان هم أشخاص يعملون، بمفردهم أو بالتعاون مع آخرين، على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان.

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدورهم في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في إطار قانوني لا يتماشى دائماً مع ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي. وفي بعض الحالات، كما يتردد في العديد من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة،[1] [1]، أسيء استخدام التشريعات الوطنية، ولاسيما التشريعات الأمنية والقوانين المناهضة للإرهاب، أو اللوائح الخاصة بالمجتمع المدني والحريات العامة بحيث تستهدف المدافعين على نحو يتنافى مع القانون الدولي ومن شأنه التسبب في حرمانهم اعتباطياً من حرياتهم لفترات طويلة

1) هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان تحتجزهم دولتكم على أساس اتهامات تحمل عقوبات بالسجن لفترة تبلغ 10 سنوات على الأقل؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.

كلا.

2) هل تعرفون أي مدافعين تحتجزهم دولتكم على أساس عقوبات متواصلة تبلغ مدتها 10 سنة أو أكثر؟ على سبيل المثال، مدافع يتم فترة عقوبته التي تبلغ 4 سنوات وعوضاً عن إطلاق سراحه، يحكم عليه بست سنوات إضافية؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.

كلا.

3) هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان أضيف إلى مدة حبس دولتكم لهم على ذمة قضية و/أو احتجازها لهم إدارياً عقولة تبلغ أو يمكن أن تبلغ 10 سنوات أو أكثر؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.

كلا.

4) هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان يندرجون في الفئات المذكورة أعلاه أطلق سراحهم قبل انتهاء العقوبات الطويلة الأجل الموقعة عليهم لأي سبب (على سبيل المثال منحوا عفواً، في الاستئناف، أطلق سراحهم على أساس إنساني أو غيره؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.

كلا لانعرف.

5) ما هي التدابير التي ترون على المقررة الخاصة اتخاذها بغية:
أ) حماية المدافعين من الاحتجاز لفترات طويلة بسبب عملهم الإنساني؟

1- حث الحكومة الاتحادية لتوجيه مؤسساتها ،على تقديم مزيد من الدعم والتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ،وحماية موظفيها من المسائلة القانونية عند اداء مهماتها باعتبارهم، مدافعين عن حقوق الإنسان، ويتعرضون للتضيق , والتهديدات المتزايدة قد يصل الى الاحتجاز ورفع دعوة قضائية من أطراف عدة أثناء سعيهم لتطبيق مهام المفوضية، في تحسين وتعزيز واقع حقوق الانسان في العراق، تحت مظلة قانونها رقم (53) لسنة 2008 المعدل وكذلك الضمانات الدستورية والقوانين النافذة والاتفاقيات التي انظم لها العراق وملزم بها.

[1][1]أنظر A/HRC/RES 22/6 (2013) و A/RES/68/181(2014) . أنظر أيضاً: A/HRC/RES/25/18 (2014)، و A/HRC/RES/27/31 (2014)، و A/HRC/RES/32/31 (2016)، و A/HRC/RES/34/5 (2017)

2- **حث الحكومة الاتحادية على مراجعة القوانين النافذه ، أو مشاريع القوانين المعروضة امام انظار البرلمان العراقي لغرض تشريعها ، التي قد تقيد من حرية** وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق، منها قانون حق الوصول للمعلومات ، قانون حرية التعبيرعن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي
3- حث الحكومة والبرلمان على تشريع قانون حماية المدافعين عن حقوق الانسان .
4- المطالبة بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بهذه القضايا، و لسائر المتهمين .
5- حث الحكومة على ضمان توفير سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية .
6- حث الحكومة الاتحادية على تقديم ضمانات تؤكد التقيد بالقانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الانسان، وبخاصة ، الاعلان العالمي الخاص والمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨، والاعلان الاوربي لسنة ٢٠٠١ وتفعيل اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري كون اغلب الاحتجاز يكون غير معلن من قبل الحكومة .
7- حث الحكومة الاتحادية على تقديم نتائج التحقيق في مزاعم تعرض عدد من النشطاء والمتظاهرين السلميين، للخطف و التغييب القسري، والتعذيب ، اعتبارا من ١ أكتوبر ٢٠١٩
8- حث الحكومة على اشراك المدافعين عن حقوق الانسان عند وضع السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان
9- حث الحكومة على تدريب جهات انفاذ القانون في كافة اجهزة الدولة حول التعامل مع مدافعي حقوق الانسان على مستوى الافراد او منظمات مجتمع مدني او مؤسسات وطنية وفق معايير حقوق الانسان وتفعيل مبدأ المسألة القانونية بحق المنتهكين .
10- حدث الحكومة على ضمان تنفيذ خطة العمل الاقليمية للمدرافعين عن حقوق الانسان .
11- حث الحكومة على تفعيل دور النقابات كونها جهات رقابية تعمل ضمن ايطار المدافعين عن حقوق الشرائح التي تقع ضمن اطارعملها في حمايتهم وبصورة خاصة عمل نقابة المحامين والصحفيين
12- العمل على الوصول الى اتفاقية دولة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان لوجود حاجة ملحة لكثرة الانتهاكات وتعزيز مسؤولية الدولة في المسائلة الدولية تجاه المدافعين وحمايتهم وضمان حقوقهم .

ب) هل أطلق سراح هؤلاء المدافعين اعتباطياً على أساس عقوبات طويلة الأجل؟

لاتوجد لدينا أي اجابة حول الموضوع اعلاه.

ملحوظة: عند التقدم بقائمة من الحالات/الأمثلة في كل سؤال، برجاء إضافة: اسم المدافعين عن حقوق الإنسان، ملخص لعملهم الإنساني، تفاصيل الاحتجاز (تاريخ الاعتقال، الاتهامات والأحكام بما في ذلك مواد القانون أو القوانين ذات الصلة، شرح مقتضب للوقائع المتصلة بقضيتهم.